قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاول ولم يقع
الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبل
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة
بعد واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة واذا
قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في النار
وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت
طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري فنوى
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه وكلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلثا فقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك

متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلقي امرأتي
فله ان يطلقها في المجلس خاصة فان قال لها ان كنت قبلتني او تبغضني فانت
طالق فقالت انا قبلتك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت فهكذا اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا ثم مات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنين طلقت واحدة واذا ملك
الزوج امراته او شقصا منها او ملكت امراة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او يقول راجعت امراتي
او يطيئها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة و
يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة

Copyright © King Saud University